إنتبه لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25

المحور الرابع/ دور القاضي الجنائي في الإثبات :

إن وجود قرينة البراءة و ما ينتج عنها من إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ، دفع المشرع إلى اعتناق مبدأ الإثبات بالنسبة للقاضي حتى يكون عوضا أو مقابلا لافتراض البراءة في المتهم وتحميل النيابة العامة عبء إثبات الدعوى ، و المراد بذلك إحداث التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع[54].

تنص المادة 349 ق إ ج على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

يلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع جمع بين مبادئ الإثبات الجنائي " مبدأ حرية الإثبات الجنائي و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " .

أولا : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات

تعتبر قاعدة الإثبات الحر إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على خلاف ما هو عليه الحال في المسائل المدنية ، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها و مرجع الإختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية ، بينما يتعلق الأمر في الإثبات الجنائي بوقائع مادية و نفسية .

5 المقصود بمبدأ حرية الإثبات الجنائي : و يقصد بحرية القاضي الجنائي في الإثبات منح

للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها سواء كانت هذه الطرق كتابية أو شفاهية و دون أن يحدد المشرع أهمية دليل على آخر .

و قد تضمنت المادة 349 ق إ ج في شطرها الأول هذا المبدأ بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي

طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."

و قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي لا تطبق على إطلاقها أو أنها متروكة لأهواء القاضي

يطبقها كيفما يشاء، و إنما وضع لها المشرع أطرا محددة تطبق في إطارها ، و ذلك بهدف ضمان

حسن سير العدالة سواء من حيث إثبات أو نفي الجريمة و كذا المحافظة على حقوق وحريات الأفراد .

كما أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الدليل أو القرائن المعروضة عليه و مدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة ، و لم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به
و هو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص و منع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد

لقاضي الموضوع للوقائع و الظروف المعروضة عليه أو مدى حجية الوسائل التي تناقش أمامه .

و قد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها ما جاء في نص المادة 349 ق إج " حيث أنه من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية الأدلة أو تمامها التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعهم أن المسألة قد حسمتها نص المادة 349 ق إ ج و التي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، وسمحت

للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها في الجلسة ، فمحكمة الموضوع لها كامل الحرية و الصلاحية للموازنة بين الحجج و تقدير أدلة الدعوى و الأخذ بما يطمئن إليه ما دامت تستند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"

2- مبررات مبدأ حرية الإثبات الجنائي

_ تعد الحرية في الإثبات مظهرا من مظاهر الثقة التي أعطاها المشرع للقاضي في هذا الشأن ، فضلا على أنها بمثابة نتيجة منطقية لتبني المشرع لمبدأ اقتناع القاضي . تصبح مسألة مكافحة الإجرام شبه مستحيلة إذا ما استبعدنا نظام الإثبات الحر، لأن الإثبات الجنائي يقع على مسائل واقعية و ليس قانونية . فالقاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات ، أما

إثبات الوقائع فيتعين أن تتقبل جميع الأدلة فيه لأن المجرم لا يعمل في العلن و لا يعلن ما ينوي الإدام عليه ، إذ تقتضي مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام بكل السبل ، و كل ذلك يتطلب أن يخول القضاء إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكافة الطرق .

- ان إعتناق المشرع و الفقه الجنائي لمبدأ حرية الإثبات الجنائي جاء نتيجة منطقية و متلازمة لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، إذ لا يمكن وضع قاعدة براءة المتهم من دون إعطاء حرية للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في الأخذ بوسائل الإثبات المختلفة وتقديرها وتمحيصها وكل ذلك يندرج

ضمن سياسة المشرع الجنائي في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن حقوقه و مصلحة الفرد في الدفاع كذلك عن حقوقه.

2- <u>الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي</u> : لقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم

بإتباع طرق أو أدلة معينة طبقا لنص المادة 349 ق إ ج بقولها"..... ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك ....." بمعنى أن القانون قيد بعض الجرائم من حيث إثباتها بتوافر دليل معين سواء

كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو كانت في قوانين خاصة:

أ _ إثبات جريمة الزنا : تنص المادة 341 ق ع على أن " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة

المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي

عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي و

قد قضت المحكمة العليا في شأن إثبات جريمة الزنا " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا ، بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قراراتهم و أن يمحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

ب _ جريمة السياقة في حالة سكر : عند وقوع حادث مرور نصت المادة 11 من قانون المرور

على أن يجري ضابط أو عون شرطة قضائية على السائق المتسبب في حادث المرور عملية الكشف

عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء (مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل) و الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول في الدم و تبلغ نتائج التحليل إلى وكيل الجمهورية المختص .

ج _ تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية: تتناول المسائل الأولية قواعد خاصة منصوص عليها في القانون المدني و يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن إثباتها يخضع لقواعد القانون الخاص ، إذ تعتبر من المسائل الأولية البحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و ملكية المنقول في جريمة السرقة والبحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة فمثل هذه المسائل المدنية إذا أثيرت أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفاؤها قبل الفصل في الموضوع طبقا لقاعدة " قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، مثلا في جريمة خيانة أمانة والتي تفترض وجود عقد الأمانة الذي يربط بين الجاني والمجني عليه ومن ثم يتعين أولا إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم ثم إثبات الجوانب الأخرى للجريمة، فالقاضي الجنائي في هذه الحالة ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بهذا الدفع وهو القانون المدني وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا " أن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي من دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا للقانون."

1_ القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي :

أ_ مشروعية الدليل : رغم تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها لأنها قد تمس بمصالح جديرة بالحماية و تمس بالحقوق و الحريات الفردية لهذا فإن عملية

البحث عن الدليل يجب أن تراعى فيها كل الضمانات التي تحفظ كرامة و حقوق الإنسان و تحترم حقوق دفاعه و لا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات تتسم بالشرعية، لأن الخروج على هذه الضوابط ينتج عنه عدم حجية الدليل المستنبط بطريق غير مشروع ومن ثم يبطل الحكم الذي يستند على دليل استخلص بطريقة غير قانونية، كالحصول على دليل الإثبات عن طريق الإكراه المعنوي أو التعذيب أو الاستجواب الناتج عن الحيل والخداع وكذا استخدام الوسائل العملية التي تعدم الإرادة مثل التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة ومن ثم يترتب عليه بطلان الدليل لعدم مشروعيته.

ب_ <u>وجوب تأسيس اقتناع القاضي على أدلة وضعية</u> : حسب الشطر الأخير من المادة 349 ق

إ ج فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، تطبيقا لمبدأ عام في المحاكمة وهو الشفوية والمواجهة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث قضت أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا ، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف أن يبنوا قراراهم على أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم و أن هذه الأدلة قد وقعت

مناقشتها حضوريا و إلا ترتب على ذلك النقض " . إذ يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة موجودة في الدعوى لا من أدلة لا أصل لها بالدعوى وإلا أوجب ذك بطلان الحكم ، كما يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت للمناقشة بالجلسة ، حيث أن الإعتماد على دليل لم يوضع للمناقشة يعد خرقا لمبدأ شفوية المرافعات ، كما يمنع على القاضي أن يقضي في الحكم عن طريق معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق المرافعات و المناقشات التي جرت فيها ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها، ومن ثم الاعتماد عليها يكون مناقضا لمبدأ الشفوية و المواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة

ثانيا: <u>مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي</u>

إن الهدف الذي يصبو إليه القاضي الجنائي في بحثه عن دليل إدانة أو براءة متهم ما هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي لا يصل إليها إلا باقتناعه .

<u>1_ المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي</u>: تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة الجنائية ، و يقصد به تلك الحالة الذهنية أو النفسية التي تستنتج من الوقائع المعروضة عناصر ذات جودة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.

و قد جاء في معجم Robert أ"ن الاقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يولد دليلا كافيا و يقينا

معقولا مستمدا من أغوار النفس ". كما يذهب البعض إلى أن المقصود من حرية القاضي الجنائي في

الاقتناع هو واجب القاضي وسلطته في قبول و تقييم كل الوسائل المنتجة في كشف الحقيقة

الواقعية و بناء الحل القانوني لموضوع الدعوى عليها . ويفهم من ذلك أن الاقتناع يبنى على أساس دعامتين أساسيتين:

تتمثل الأولى في حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يراه لازما لتكوين قناعته

و الثانية تتمثل في حريته في تقدير عناصر الإثبات تقديرا فعليا . فالقاضي يفصل في الدعوى حسب العقيدة التي

تكونت لديه بكامل حريته والاطمئنان الذي تولد لديه من خلال عرض الأدلة ومناقشتها في

الجلسة، حيث لا سلطان عليه إلا ضميره، كما يجوز لأطراف الخصومة تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة لإثبات براءتهم مقابل ذلك للقاضي أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه وله بعد ذلك كامل السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل على حدة وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي ثقدمت إليه و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة متساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة، وحرية القاضي الجنائي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل على حدى و القيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة حرية كاملة للقاضي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ، فهو غير ملزم بذكر الأسباب وبيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع .لكن هذا لا يعني البتة

التحكم القضائي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم تبعا لهواه أو لوجود عاطفة، و إنما هو ملزم بتحري المنطق و التفكير الموضوعي و القانوني .

و عليه يمكننا القول بأن إقتناع القاضي يتكون من نشاط عقلي يبذله القاضي من أجل التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع ، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية .

- أما فيما يتعلق بطبيعة الإقتناع القضائي، فقد ذهب البعض إلى اعتباره مجرد رأي قضائي يبديه

القاضي في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه أمامه ، وذهب بعضهم الِاخر إلى أنها إعتقاد يقوم

في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة واعتبرها آخرون منطقة وسط بين الإعتقاد واليقين، لكن

الملاحظ أن كل هذه الآراء لم توفق في إعطاء المفهوم الدقيق لطبيعة الإقتناع القضائي، لهذا يمكننا

أن نعتبره تفكير يقوم على التحليل و الإفتراض و الاستنتاج وإعمال المنطق الموضوعي و

القانوني بشأن واقعة مادية أحيطت بأدلة إما أن تثبت وقوع الجريمة أو نفيها و يطمئن إليها القاضي

ويحتكم بضميره القضائي .

2_ <u>الأساس القانوني لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع</u>: يعتبر نص المادة 349 ق إ ج بمثابة

الأساس القانوني لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ يعد لازمة من لوازم مبدأ حرية القاضي في الإثبات وأثرا مترتبا عليه.

_ و يتجلى تأكيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المادة 442 ق إ ج من خلال التعليمات

التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضائها قبل دخولهم غرفة المداولات ، بما يعبر عن كونه الأساس القانوني لهذا المبدأ بالنسبة لمحكمة الجنايات ".....و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي ؟). و من ثم فالقاضي الجنائي يصل إلى الحقيقة عن طريق وزن وتقدير قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر يرتاح إليه بمحض
إرادته ، فيأخذ بما يطمئن إليه و يطرح ما لا يرتاح إليه ، و لا رقيب عليه غير ضميره و القول برقابة اقتناع القاضي من طرف المحكمة العليا قول يخالف القانون .

3 – <u>الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة</u> : إن الوصول إلى الحقيقة المطلقة

هو أمر عسير، لأن الواقعة الإجرامية حدث وقع في الماضي و بمنأى عن رؤية قاضي الحكم أو حتى المحقق ، لهذا فالحقيقة المنشودة هي الحقيقة القضائية المبنية على تقديم الدليل ثم طرحه أمام الجهات القضائية ومناقشته مناقشة تفصيلية ومن ثم الإطمئنان إليه وتقرير الحكم القضائي بناءا على
هذا الدليل (الحقيقة النسبية) ، وفي هذا الشأن يجب أن نذكر أن الحقيقة القضائية أو اليقين

القضائي تتمثل في الحكم الصادر لأنه يعد عنوانا للحقيقة القضائية أو اليقين القضائي إما ببراءة

المتهم أو إدانته وللوصول إلى ذلك يكون للقاضي الجنائي دور كبير يقوم على تكوينه على قدر عال من الإدراك و النضج و التفكير المتفطن و الذكاء و المنطق السليم و التحليل للدليل من كافة جوانبه و مقارنته بباقي الأدلة المعروضة في الدعوى ثم الوصول إلى حكم نهائي في ملف الدعوى .

2- <u>القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع</u> :هناك حالات يتدخل فيها المشرع

بتقييد حرية القاضي في الاقتناع، يكون ذلك في حالات و جرائم يتعذر تحصيل أدلة الاتهام لمتابعة مرتكبي الجرائم محددة ، و أمام هذه الصعوبة عمد المشرع إلى تكوين أجهزة متخصصة مهمتها إثبات بعض الجرائم و تحرير محاضر عنها تتسم بالفورية لتفادي ضياع الدليل و حتى تكون لهذه العملية فعالية في مجال الجرائم منحها المشرع قوة إثباتيه لما تحتويه من وقائع.

أ _ <u>حجية بعض المحاضر لما ورد فيها</u> : هناك محاضر لا يمكن للقاضي تكوين قناعته بعدم

صحة ما ورد فيها، إلا إذا أثبت من له مصلحة عكس ما أوردته، و البعض الآخر لا بد من الطعن فيما ورد فيها بالتزوير .

_ محاضر يجوز إثبات عكسها : خص القانون بعض الأوراق بفعل ما ورد فيها حجة إلى أن يتم

إثبات العكس، إذ في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو

أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في

محاضر أو تقارير، و تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة

أو شهادة الشهود و من أمثلتها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد

من أعوان الجمارك مهما كان مضمونها، تصريحات أو معاينات مادية طبقا لنص المادة 202 قانون الجمارك.

_ محاضر ذات حجية مطلقة : وهذا النوع من المحاضر لا يمكن دحضه إلا عن طريق التزوير

ومن أمثلتها المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 202 قانون الجمارك " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 221 من

هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، ويعتبر محضر مفتشي العمل المحرر من طرف أعوان مفتشية العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

ب _ <u>القرائن القانونية</u> : تعرف القرينة بأنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون

الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص

حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، ومن ثم فقد أعتبر الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير

مباشرة من وسائل الإثبات، بإعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة

للمتهم و إنما يستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي. وللقرينة القانونية أنواع قرائن قانونية بسيطة و قرائن قانونية قاطعة :

المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك لجريمة الزنا ، وهي قرينة غير قاطعة يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات .وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع على كاهل النيابة العامة يكون على المتهم أن يثبت إنتفاء هذا الأمر .

_ القرائن القانونية القاطعة : فهي قرائن لا يمكن دحضها إلا عن طرق الطعن فيها بالتزوير

كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، و المحاضر الجمركية المثبتة لمعاينات

مادية وكذا قرينة الحكم البات لدليل على صحة الحكم القضائي وإعتباره عنوان للحقيقة القضائية فكل هذه القرائن تقيد القاضي وتعفيه من إثبات الواقعة لوجود النص القانوني.